

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحافظة طرب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة طرب

سياسة قبول الهبات



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

سياسة قبول الهبات

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن وضع التوصيات المتعلقة بقبول أو رفض أية هبة أو دعم. ويمكن للمجلس تشكيل لجنة خاصة بقبول الهبات، ويمكن أن تكون من الرئيس، والمدير التنفيذي، وأمين الصندوق، ويمكن أن تكون اللجنة المالية والتدقيق أو لجنة تنمية الموارد هي نفسها لجنة قبول الملح والدعم المالي.

تحفظ الجمعية جميع المعلومات والوثائق والعقود المتعلقة بالدعم المالي الذي تحصل عليه الجمعية في ملفات خاصة بهذا الغرض.

تصدر الجمعية سند استلام (قبض) رسمي، وهو عبارة عن بيان صادر عن الجمعية يتضمن تصريحاً بقيمة الهبة، وتاريخها واسم المانح. وتقر الجمعية خطياً بسنادات الإيصال المتعلقة بجميع الهبات وبطريقة تتماشى مع القانون، من قبل جهات مانحة فردية.

ترحب الجمعية بالهبات التي تدعم السعي لتحقيق مهمتها. أما المؤشرات التي تدل على أن الهبة مقبولة، فتشمل:

١) وجود حاجة أو استخدام لتلك الهبة من قبل الجمعية.

٢) قانونية الهيئة والبنود المرافقة لها.

٣) توافق غرض الهبة مع مهمة، وغرض، وأهداف، وأولويات الجمعية، وعدم امتلاك المانح غرضاً منصوصاً عليه مغایراً لغرض مهمة الجمعية، وأهدافها، وأولوياتها.



٤) أن لا تقود الكلفة المطلوبة لدعم الهبة والإبقاء عليها إلى التقلص من قيمتها وجعلها مبلغًا لا يذكر .

٥) وأن لا يظهر وجود خطر جسدي أو مسؤولية ذا صلة بالهبة .

٦) للجمعية الحق برفض أي هبة لا تتوافق مع مهمتها. ولن تقبل الجمعية الهبات التي تكون، بحسب الحكم الصادر عن المجلس أو لجنة قبول الهبات .

٧) أن لا تسأوم على نزاهة الجمعية أو تتدخل في أحکامها وسياساتها.

٨) أن لا تخلق أي تمويل ذات فقرات شرطية مقيدة من شأنها خرق ميثاق حقوق الإنسان، أو قانون تنظيم الأعمال الخيرية بالدولة، أو تحفظ للمناج أو الشخص المعين من قبله الحق في تعين المتلقي .

٩) أن لا تطلب أو تشرط توظيف أي شخص محدد في الجمعية، أو شخص محدد، أو إقامة أية أعمال مؤسسية، تتضمن شروط غير منطقية .

١٠) أن لا تكون هبات غير آمنة من الناحية المالية أو من الممكن أن يجعل الجمعية عرضة لل مساءلة القانونية أو تخطي من سمعتها .

يمكن مجلس إدارة الجمعية، وبناء على توصيات لجنة قبول الهبات، رفض أية هبة تخلق من خلال الحكم الجماعي عليها - تحديات غير مقبولة، ومصاريف غير مستحقة، أو مفهوم غير لائق أو تضارب مع مهمة الجمعية .



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

إن الهدبات الخيرية المقدمة للجمعية على شكل نقد، أو شيكات، أو بطاقات ائتمانية، أو عينية و التي يتلقاها أي فرد يمثل الجمعية، توجه إلى المدير العام أو الشخص المخول، مع أية مراسلات ذات صلة وأي تعليمات محددة، وذلك في ذاك اليوم الذي يتم فيه تلقي تلك الهدبات.

يتم الاعتراف بالهدبات التي تتلقاها الجمعية من خلال مواضع ملائمة خلال مسار كل سنة مالية. ويكون القصد من وراء هذا الاعتراف العام بالتعبير عن عرفان وتقدير الجمعية للكرم الذي أبداه أولئك الأفراد وتلك المؤسسات، والذين التزموا بدعم مهمة الجمعية. وحيثما أمكن ستعمل الجمعية على تكريم رغبات الجهة المانحة بشأن الكيفية التي يجب أن يظهر بها العرفان أو الشكر المعلن، كما ستعمل الجمعية على تكريم أولئك الذين يرغبون بأن يتم شكرهم من دون الكشف عن هويتهم. ينبغي مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من أجل التأكد من استمرار كونها فعالة ويكون المدير العام مسؤولاً عن البدء بهذه المراجع قبل المجلس خلال فترات لا تتعدي الثلاث سنوات .

الرقم:
 التاريخ:
 المشفوعات:
 الموضوع:



المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٢/١) وتاريخ (١٤٤٢ / ٠٣ / ١٨) هذه
 السياسة وتسمى (سياسة قبول الهبات).

| م | الاسم | المنصب | التوقيع |
|---|-------------------------------------|-------------------|---------|
| ١ | أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب | رئيس الجمعية | |
| ٢ | علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني | نائب رئيس الجمعية | |
| ٣ | علي بن سعيد بن محمد آل شلعان | الممثل المالي | |
| ٤ | مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني | المدير التنفيذي | |
| ٥ | علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان | عضوً | |
| ٦ | مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر | عضوً | |
| ٧ | فلاح بن مشبب بن محمد آل بهيان | عضوً | |
| ٨ | عايض بن حسن بن علي آل بوديل | عضوً | |